الصلاح وهو ظاهر كما قاله الدميري اذا كان الباقي فوق ما اثبتت فيه اهليته
او مثله مع كثرة مصارفه واعماله فان كان اقل فلا ووظيفته عند الاطلاق
حفظ الاصول والغلات على وجه الاحتياط كولي اليتيم والاجارة والعمارة
وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة ان شرطه له الواقف او اذن فيه
كما في الروضة وغيرها خلافا للبلقيني ومن تبعه سواء في ذلك مال
نفسه وغيره وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها لانها المعهودة في مثله
ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف وانما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن
المعين لشبهه بالزكاة المعجلة ولو كان له وظيفة فاستناب فيها فالاجرة عليه
لا على الوقف كما هو ظاهر ونقل الاذرعي عن لاحمي وقال ان الذي نعتقده
ان الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر احاطة ورعاية ترجل
افتى ابن عبد السلام بان المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر لهم
جوامكهم على انه كان عرف زمنه المطرد والا فمجرد كونه مدرسا لا يوجب
له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انتهى ولا يعترض بكون الناظر قد لا يميز
بين فقيه وفقيه لانه قايم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال
بتقدمه عليه وهو فرعه لا يميز لا اثر له لتمكنه من معرفة مراتبهم بالسؤال
والاوجه عدم وجوب تفريق معلوم الطلبة في محل الدرس خلافا لابن عبد
السلام لعدم كونه مالوفا في زمننا ولان اللايق بمحاسن الشريعة تنزيه
مواضع العلم ويكره عن الامور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق والاقرب ان
المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الذي قراه المدرس ليستوضحوا او يفهموا
ما اشكل وتحل ما سوى اطلق نظره كما مر ومثله بالاولى ما لو فوض له جميع ذلك
فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده اتباعا للشرط ويستحق
الناظر ما شرط من الاجرة وان زادت على اجرة مثله ما لم يكن هو الواقف كما مر
فلو لم يشرط له شيء لم يستحق اجرة ولم يرفع الامر الى الحاكم ليقرر له اجرة
قاله البلقيني قال تلميذه العراقي في تحريره ومقتضاه انه يأخذ مع الحاجة
اما قدر النفقة له كما رجحه النووي قال الشيخ وقد يقال التشبيه بالولي

انا

انما رفع في حكم الرفع الى الحاكم لا مطلقا فلا يقتضي ما قاله وكان مراده انه
يأخذ بتقرير الحاكم على ان الظاهر هنا انه يستحق ان يقرر له اجرة المثل
وان كان اكثر من النفقة وانما اعتبرت النفقة تنزلوجوبها على فرعه
سواء كان وليا على ماله ام لا بخلاف الناظر ولو جعل الناظر اثنين من
اولاده وليس فيهم سوي عدل نصب الحاكم اخر وان جعله للارشد من
اولاده فالارشد فاثبت كل منهم انه ارشد اشتركوا في النظر بلا استقلال
ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد تسقط بتعارض البينات
فيها ويبقى اصل الرشد وان وجدت في بعض منهم اختص بالنظر عملا
بالبينة فلو حدث منهم ارشد منه لم ينتقل اليه ولو تغير حال الارشد حين
الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر الى من هو ارشد منه ويدخل في
الارشد من اولاد اولاده الارشد من اولاد البنات لصدقه به وللواقف عزل
من ولاه نايابه ان شرط النظر لنفسه ونصب غيره كالوكيل وافتى
المصنف بانه لو شرط النظر لانسان وجعل له ان يسنده لمن شاء فاسنده لاخر
لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وبتقدير ذلك افتى
فقيها الشام وعللوه بان التفويض بمثابة التمليك وخالفهم السبكي فقال
بل كالتوكيل وافتى السبكي بان للواقف والناظر من جهته عزل المدرس
ونحوه ان لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة وهو مردود وعبارتي الروضة
انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان لغير سبب فالناظر
الخاص اولى ولا اثر للفرق بان هؤلاء ربطوا انفسهم للجهاد الذي هو فرض وهذا
ربط نفسه لا يجوز اخراجه بلا سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض
الكفايات بل يرد بان التدريس فرض ايضا وكذا اقراء القرآن فمن ربط نفسه
بهما فحكمه كذلك على تسليم ما ذكر من ان الربط به كالتلبس به والافشتان
ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني ان عزله من غير سوء لا ينفذ بل هو قادح
في نظره وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الامام للقاضي تنورا بان
هذه خشية الفتنة وهو مفقود في الناظر الخاص وقال في شرح المنهاج

Copyrighting Service

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)